قانون الصحة العامة

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢م. أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الطبيب: كل طبيب مرخص له قانوناً بمزاولة أي من المهن الطبية.

المؤسسة الصحية: كل مؤسسة مرخص لها قانوناً لاستقبال المرضى وعلاجهم سواء كانت مشفى أو عيادة أو مركزاً صحياً أو غير ذلك.

المهن الطبية: مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة.

المهن الصحية المساعدة: مهن التمريض، التشخيص بالأشعة، المختبرات الطبية، فحص البصر، تجهيز النظارات الطبية والعدسات، فحص السمع وتجهيز وسائل تحسين السمع، القبالة، التخدير، العلاج الطبيعي ومعامل الأسنان وأية مهنة أخرى تقرها الوزارة.

الدستور الدوائي: القائمة المعتمدة من الوزارة والتي تتضمن المواصفات الفيزيائية والكيميائية والصيدلانية لمواد معينة أو ما يمكن أن يشتق منها وتأثيراتها الفسيولوجية والحيوية التي يمكن أن تستخدم في وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان أو النبات.

العقار الطبي: كل مادة مسجلة في الدستور الدوائي وكذلك أي مادة تستعمل في التشخيص أو الوقاية أو العلاج لأي من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وأية مادة من غير الأطعمة التي تؤثر على جسم الإنسان أو الحيوان من خلال تأثيرها على البيئة أو الوظائف الحيوية لأي منها.

المرض المعدي: كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين بأي طريقة كانت.

المرض الوبائي: المرض المعدي الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة.

المصاب: كل شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية أو يكون حاملاً لمسببها.

المشتبه بإصابته: الشخص الذي يستدل من سيرته الطبية أو من الأعراض التي تظهر عليه بأنه قد يحمل في جسمه مسببات مرضٍ معدٍ.

العزل: عزل المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لأي منهما في أماكن أو ظروف خاصة بهدف منع انتشار مسببات المرض.

العيِّنة: هي الجزء المحدد الذي يؤخذ من أي مادة سواء كانت غذائية أو دوائية أو مستحضرات طبية أو تؤخذ من جسم الإنسان أو إفرازاته لأغراض التحليل والتشخيص، وتكون كافية لهذا الغرض.

الأغذية: كل مادة يستخدمها الإنسان أكلاً أو شرباً أو مضغاً، أو ما يمكن أن يدخل في تحضير تلك المواد أو تركيبها.

الأغذية الخاصة: كل مستحضر غذائي غير دوائي مخصص لتغذية الأطفال الرضع أو لمرضى السكري أو يستخدم لإنقاص وزن الجسم أو زيادته أو أي أغذية خاصة أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير.

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر.

مادة (٢)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية على الوزارة القيام بما يلي:-

١- تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك.

٢- ترخيص المؤسسات الصحية غير الحكومية ومراقبتها.

٣- ترخيص مزاولة المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة ومراقبتها.

٤- ترخيص الأعمال والحرف والصناعات الغذائية وأماكن بيعها ومراقبتها.

٥- توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانات المتوفرة.

٦- إدارة المؤسسات التعليمية الصحية التابعة لها والعمل على تحديث وتطوير الخدمات الصحية.

٧- ترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك بإنشاء المختبرات اللازمة وتأهيل الطواقم المتخصصة.

٨- ترخيص الأدوية المحلية والمستوردة وتسجيلها ومراقبة المستودعات والصيدليات.

٩- ترخيص صناعة العطور ومستحضرات التجميل ومراقبتها.

١٠- وضع الأنظمة واللوائح الخاصة لسلامة الغذاء.

١١- الفحص الدوري لمياه الشرب من حيث صلاحيتها للاستخدام الآدمي.

١٢- ترخيص المنشآت الخاصة بجمع النفايات وكيفية معالجتها والتخلص منها.

١٣- الإشراف الصحي على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٤- مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة.

١٥- الإشراف الصحي على شواطئ البحار وبرك السباحة العامة.

١٦- الإشراف الصحي على جميع شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه العادمة.

مادة (٣)

وفقاً للقانون يلتزم المكلفون بإبلاغ الوزارة عن جميع المعلومات المتعلقة بالولادات والوفيات وحالات الإصابة بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها.

الفصل الثاني
صحة المرأة والطفل
مادة (٤)

على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٥)

على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها:-

١- إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.

٢- رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

٣- متابعة نمو الطفل وتطوره.

٤- توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.

مادة (٦)

١- تقوم الوزارة بما يلي:-

أ- وضع برامج التطعيم الوقائي وتنفيذها.

ب- العمل على ضمان جودة تلك التطعيمات والمحافظة عليها في أثناء النقل والتخزين والاستخدام.

٢- لا تستوفى أي رسوم عن تطعيم المواليد والأطفال والحوامل.

مادة (٧)

وفقاً للقانون على والدي الطفل أو من يقوم برعايته الالتزام ببرامج التطعيم التي تضعها الوزارة.

مادة (٨)

١- يُحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيبين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي:-

أ- موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها

ب- أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية

٢- على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيبين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل.

الفصل الثالث

مكافحة الأمراض

مادة (٩)

تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الأمراض المُعدية وغير المعدية والوراثية بالوسائل كافة، وعليها مراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المؤشرات اللازمة.

مادة (١٠)

على الوزارة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن ذلك:-

١- فرض التطعيم الواقي أو العلاج اللازم.

٢- مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة

٣- دفن الموتى جراء تلك الأمراض بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة (١١)

إذا أصيب شخص أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض المُعدية المحددة من الوزارة، وجب الإبلاغ عنه فوراً إلي أقرب مؤسسة صحية، والتي عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك في الوزارة.

مادة (١٢)

يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على:

١- كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته وتأكد من ذلك أو توقعه.

٢- كل من تشمله -لهذا الغرض- تعليمات الوزارة في حينه.

مادة (١٣)

١- يجوز للوزارة عزل المصاب بالأمراض الوبائية أو المشتبه به أو المخالط لأي منهما في المكان المناسب وللمدة التي تحددها أو إخضاعه للمراقبة الصحية أو إيقافه مؤقتاً عن مزاولة عمله.

٢- على الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها.

مادة (١٤)

بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها.

مادة (١٥)

بهدف منع انتقال الأمراض الوبائية من فلسطين وإليها يجوز للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية:-

١- المعاينة الصحية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية العامة والخاصة.

٢- إجراء الفحوصات الطبية على المسافرين القادمين والمغادرين.

٣- عزل الحيوانات ومراقبتها.

٤- تحديد الشروط الصحية الواجبة لدخول البضائع أو المواد المستوردة من الخارج.

الفصل الرابع

سلامة الأغذية

مادة (١٦)

على مصنعي المواد الغذائية والمستوردين لها تزويد الوزارة خلال مدة محددة بما يلي:-

١- التركيبة الكيماوية لتلك المواد الغذائية.

٢- طريقة تداولها وكيفية استخدامها.

٣- عينة من تلك المواد لتحليلها.

٤- أي معلومات أخرى عن تلك المواد لها علاقة بالصحة العامة.

مادة (١٧)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مراقبة الأغذية في أثناء تداولها، كما وعليها مراقبة الأغذية:-

١- المستوردة عند وصولها إلي الدوائر الجمركية، ولا يجوز السماح بدخولها إلا بعد موافقة الوزارة.

٢- المنتجة محلياً داخل أماكن تصنيعها وتجهيزها.

مادة (١٨)

يحظر تداول الأغذية إذا:-

١- كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة.

٢- وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها.

٣- كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان.

مادة (١٩)

يعتبر المنتج الغذائي غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا :

١- حدث تغير في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة.

٢- ثبت بالتحليل حدوث تغير في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية.

٣- كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه.

٤- تم تداوله في ظروف أو بطرق غير صحية.